من كل واحدة منهن على حدتها لعموم السلب لوطيهن بخلاف
لا اطا كن فانه لسلب العموم اي لا يعم وطي لكن فاذا اوطي واحدة
حنث وزال الايلاء في حق الباقيات كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين
وهو المعتمد وقال الامام لا يزول كما هو قضية الحكم بتخصيص كل
بالايلاء وهو ظاهر المعنى ولذا بحث الرافعي انه ان اراد تخصيص
كل بالايلاء لم يحل والا كلما اجامعكن فلا يحنث الا بوطي جميعهن
واجاب عنه البلقيني بما لا يدفعه ومن ثم ايده غيره بقول المحققين
تاخر المسور بكل عن النفي يفيد سلب العموم لا عموم السلب
ومن ثم كانت تسوية الاصحاب بين صورة الكتاب ولا اطا واحدة
مشكلة واجيب بان ما قاله المحققون اكثري لا كلي بدليل قوله
تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور وقد يوجه تصحيح الاكثرين
بانهم انما حكموا بايلائه من كلهن ابتداء فقط لان اللفظ ظاهر فيه
سواء قلنا ان عمومه بدلي ام شمولي واما اذا وطي احداهن فلا
يحكم بالعموم الشمولي حينئذ حتى تتعدد الكفارة لانه يعارض اصل
براءة الذمة منها بوطي من بعد الاولى ويساعد هذا الاصل
تردد اللفظ بين العموم البدلي والشمولي وان كان ظاهرا في
الشمولي فلم تجب كفارة اخرى بالشك ويلزم من عدم وجوبها
ارتفاع الايلاء لا نظرا لنية الكل في الاولى ولا لفظ كل في الثانية
لان الكفارة حكم رتبه الشارع فلم تتعدد الا بما يقتضي تعدد
الحنث فصاروا لم يوجد ذلك هنا ولو قال والله لا اجامعك سنة
او الى سنة واراد سنة كاملة او اطلق اخذا مما مر في الطلاق
الا مرة واطلق فليس بمول في الحال في الاظهر لانه لا حنث
بوطيه مرة لاستثنائها او السنة فان بقي منها عند الحلف مدة
الايلاء فايلاء والا فلا فان وطي وبقي منها اي السنة اكثر من اربعة
اشهر فمول من يوميذ لحنثه فيمتنع منه او اربعة فاقل فمخالف
فقط

فقط وان لم يطاها حتى مضت السنة انحل الايلاء ولا كفارة عليه
ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطيه مرة لان القصد منع الزيادة على
ما استثناه والثاني هو مول في الحال لانه بالوطي مرة يقرب من
الحنث وعليه فلا مطالبة بعد مضي المدة فان وطي لم يلزمه شيء
لان الوطية الواحدة مستثناة وتضرب المدة ثانيا ان بقي
من السنة مدة الايلاء ولو قال السنة بالتعريف اقتضى الحاضرة
فان بقي منها فوق اربعة اشهر بعد وطيه العدد الذي
استثناه كان موليا والا فلا او قال لا اصبتك ان شئت
واراد مشيتها الجماع او الايلاء فقالت شئت فورا صار موليا لوجود
الشرط والا فلا خلافا لما وقال متى شئت او نحوها فلا يشترط
الفورية وان اراد ان شئت ان لا اجامعك فلا ايلاء اذ معناه لا
ابر ضاك ولا يلزمه بوطيها برضاها شيء وكذا لو اطلق المشية
حملا لها على مشية عدم الجماع لانه السابق الى الفهم او والله
لا اصبتك الا ان تشائي او اراد التعليق للايلاء او الاستثناء عنه
قول لانه حلف وعلق رفع اليمين بالمشية وان شاءت الاصابة
فورا انحل الايلاء والا فلا او والله لا اصبتك حتى يشا فلان فان
شا الاصابة ولو متراخيا انحلت يمينه وان لم يشأها صار موليا بموته
قبل المشية للياس منها لانقضاء مدة الايلاء لعدم الياس من
المشية وان وطيتك فعبدي حر قبله بشهر صار موليا اذ لو جامعها
قبل مضيه لم يحصل العتق لتعذر تقدمه على اللفظ وينحل الايلاء
بذلك الوطي فان وطي بعد شهر في مدة الايلاء او بعدها وقد
باع العبد قبله بشهر انحل الايلاء لعدم لزوم شيء بالوطي
حينئذ لتقدم البيع على وقت العتق او مقارنته له وان باعه
قبل ان يجامع بدون شهر من البيع تبين عتقه قبل الوطي بشهر
فتبين بطلان بيعه وفي معنى بيعه كما يزيل الملك من هبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)